

## المرجع

- ◆ المادة الرابعة (الفقرتان أ - هـ) من دستور المنظمة، والمواد الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والثلاثون من النظام الداخلي للمؤتمر العام .
- ◆ توصيات المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة بشأن دور المجلس التنفيذي في تنظيم أعمال المؤتمر العام .

## الملخص

- ◆ يقضي النظام الداخلي للمؤتمر العام بتشكيل لجان البرامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية ولجنة الصياغة . وتتولى هذه اللجان دراسة المسائل التي يحيلها إليها المؤتمر العام والمدرجة بجدول أعماله .
- ◆ يقوم المؤتمر العام بتعيين نواب الرئيس ورؤساء اللجان والمقررين والمقرر العام للمؤتمر العام.
- ◆ أوصى المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة أن يتولى المجلس التنفيذي ترشيح نواب الرئيس ورؤساء اللجان والمقررين والمقرر العام للمؤتمر العام، ويعرض هذا الترشيح على المؤتمر العام.
- ◆ تتضمن الوثيقة المعروضة توزيع بنود ومشروع جدول أعمال المؤتمر العام على لجان المؤتمر .

## الإجراء المطلوب

- تشكيل اللجان وترشيح نواب لرئيس المؤتمر ورؤساء اللجان والمقررين والمقرر العام للمؤتمر العام.

## وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

## تنظيم أعمال الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر العام

### أولاً : المؤتمر العام ( التشكيل . الرئيس . نواب الرئيس )

#### ① رئاسة المؤتمر العام

- طبقاً للمادة الرابعة (الفقرة أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة ، وتعين حكومة كل دولة عضو خمسة مندوبين على الأكثر من ذوي الاختصاص في التربية والثقافة والعلوم .  
ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التوالي وفق النظم المتبعة في مجلس جامعة الدول العربية .

- تنص المادة السادسة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن " تتناوب الدول الأعضاء رئاسة المؤتمر العام عند افتتاح كل دورة عادية وفقاً للترتيب الهجائي لأسمائها وتظل لها الرئاسة إلى أن تسند للدولة التي تليها في مستهل أعمال الدورة العادية التالية" .  
- تولت الجمهورية اليمنية رئاسة المؤتمر العام في دورته العادية السابعة عشرة ، وعلى ذلك فإنه طبقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية ، فإن المملكة الأردنية الهاشمية هي التي ترأس الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر العام، ويتم ترتيب مقاعد الدول الأعضاء، في جميع القاعات ، حسب الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة العربية .

#### ② نواب الرئيس

طبقاً للممارسات السابقة للمؤتمر العام ، يقوم المجلس التنفيذي بترشيح رئيسي وفدي الدولتين التاليتين في الترتيب لرئاسة المؤتمر لتولي منصب نائب الرئيس، وعلى ذلك فالمقترح أن يرشح رئيسي وفدي : الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين نائبين للرئيس

## ثانياً : الوفود والمراقبون :

③ طبقاً للمادة الأولى من النظام الداخلي للمؤتمر العام يتكون المؤتمر العام من وفود الدول الأعضاء في المنظمة ، ومن المراقبين الذين يصدر بدعوتهم قرار من المؤتمر العام.

- تنص المادة الرابعة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن :

- يشكل وفد كل دولة عضو من خمسة مندوبين على الأكثر من ذوي الاختصاص في التربية والثقافة والعلوم .
- لكل دولة عضو أن تضم إلى وفدها خمسة مندوبين مناوبين على الأكثر، كما لها أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين .

④ وطبقاً للمادة الخامسة عشرة من النظام الداخلي تبلغ الدول الأعضاء أسماء رؤساء وأعضاء وفدها للمدير العام قبل افتتاح الدورة بأسبوع على الأقل ، وتقدم الجهات المعنية أسماء المراقبين الذين يمثلونها قبل افتتاح الدورة بأسبوع على الأقل .

⑤ وطبقاً للمادة الرابعة ( الفقرة هـ ) من الدستور يجوز للمؤتمر العام بناء على توصية المجلس التنفيذي، وبأغلبية ثلثي الأصوات، أن يدعو لحضور دورات معينة يعقدها المؤتمر أو لجانته، ممثلين لهيئات دولية حكومية أو غير حكومية، وذلك بصفة مراقبين.

- سبق للمؤتمر العام للمنظمة في دورته الحادية عشرة أن وافق على توصية المجلس التنفيذي بدعوة الهيئات الدولية والعربية التالية كمراقبين وفقاً للتفويض الممنوح له من المؤتمر العام:

1. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
2. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو ).
3. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ( الإيسيسكو ).
4. مكتب التربية العربي لدول الخليج.
5. اتحاد الجامعات العربية.

## ثالثا : لجان المؤتمر العام وسير أعماله :

⑥ يتألف المؤتمر العام ، وفقا لنظامه الداخلي من :

### 1/6 - اللجنة العامة :

تشكل اللجنة العامة من رؤساء وفود الدول الأعضاء، وتكون رئاستها لرئيس المؤتمر العام، ويشترك المدير العام أو من ينيبه ورئيس المجلس التنفيذي أو من ينيبه في اجتماعات اللجنة العامة للمؤتمر العام دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتختص اللجنة العامة طبقا للمادة التاسعة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام بما يلي :

- تحديد مواعيد جلسات المؤتمر العام .
- تنسيق أعمال المؤتمر العام ولجانه .
- النظر في اقتراح إدراج مسائل جديدة في جدول أعمال المؤتمر العام أثناء انعقاده .
- تشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء .
- النظر في المسائل الأخرى التي تحال إليها من المؤتمر العام .

### 2/6 - لجنة الصياغة :

تشكل لجنة الصياغة من رؤساء ومقرري لجان المؤتمر العام - عدا اللجنة العامة - وتختص بمراجعة وتنسيق التوصيات الصادرة من اللجان وصياغتها في مشروعات قرارات وتوصيات تمهيدا لعرضها على المؤتمر العام .

### اللجان الأخرى : ( لجنة البرامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية )

تشكل كل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء ، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوعات التي تعرض عليها دون أن يكون لهم حق التصويت .

### 3/6 - لجنة البرامج :

وتنقسم لجنة البرامج إلى ثلاث لجان متخصصة هي:

- اللجنة الأولى : ويعهد إليها بدراسة الموضوعات التربوية.
- اللجنة الثانية : ويعهد إليها بدراسة الموضوعات الثقافية.
- اللجنة الثالثة : ويعهد إليها بدراسة موضوعات العلوم والمعلومات والاتصال، والأنشطة الخاصة باللجان الوطنية.

#### 4/6 - اللجنة المالية والإدارية :

ويعهد إليها بدراسة :

- 1 - الموضوعات المالية لبرنامج وميزانية الدورة المالية لعامي 2008/2007.
- 2 - مقترحات لجان البرامج التي يترتب عليها آثار مالية في الميزانية .
- 3 - الموضوعات المتصلة بمراجعة الحسابات والرقابة المالية .
- 4 - موضوعات شؤون الموظفين .
- 5 - المسائل الأخرى التي تحال إليها من المؤتمر العام .

ويوضح المرفق رقم (1) توزيع بنود جدول أعمال المؤتمر العام الثامن عشر على هيئات المؤتمر.

⑦ طبقا للمادة الثلاثين من النظام الداخلي للمؤتمر العام يعمل الأمين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام أمينا عاما لجميع اجتماعات المؤتمر بما فيها اجتماعات اللجان، ويعاونه من يندبهم المدير العام من موظفي الإدارة العامة لهذا الغرض .

⑧ تقارير اللجان :

على غرار الدورات السابقة ، فإن تقارير اللجان ستقتصر على القرارات والتوصيات المعروضة على الجلسة العامة لاعتمادها ، دون سرد المناقشات ، ومع ذلك بإمكان رؤساء اللجان أن يعرضوا الجوانب الأساسية لهذه المناقشات، عند تقديم تقاريرهم للجلسة العامة .

⑨ على المجلس التنفيذي أن يتقدم للمؤتمر العام بمقترحاته حول ترشيح رؤساء اللجان والمقررين، والمقرر العام للمؤتمر.

## رابعاً : الاجتماعات

الجدول الزمني المقترح لاجتماعات المؤتمر العام هو كالاتي :

السبت 16 ديسمبر 2006

الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العام 11.00 - 9.30

ويشمل جدول الأعمال :

1. كلمة معالي رئيس الدورة العادية السابعة عشرة للمؤتمر العام .
2. كلمة معالي رئيس الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر العام .
3. كلمة رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة .
4. كلمة المدير العام للمنظمة .

استراحة 11.30 - 11.00

جلسة العمل الأولى للجلسة العامة 13.30 - 11.30

جلسة العمل الأولى للجان المؤتمر 20.00 - 16.00

( اللجنة العامة ، لجان البرامج ، اللجنة المالية والإدارية )

الأحد 17 ديسمبر 2006

جلسة العمل الثانية للجان المؤتمر 13.00 - 8.30

جلسة العمل الثالثة للجان المؤتمر ( واعتماد تقاريرها ) 19.00 - 16.00

\* اجتماع اللجنة المالية والإدارية للنظر في مقترحات لجان البرامج التي لها آثار مالية. 21.00 - 19.00

\* اجتماع لجنة الصياغة .

**11.00 - 12.00 جلسة العمل الثانية للجلسة العامة**

- اعتماد تقارير اللجان
- اعتماد القرارات والتوصيات

12.00 - 12.30 استراحة

12.30 - 13.30 الجلسة الختامية

ويشمل جدول الأعمال :

- كلمات المنظمات الدولية والعربية والإقليمية .
- كلمة الوفود المشاركة .
- كلمة المدير العام للمنظمة .
- كلمة رئيس المؤتمر العام .

**لذلك**

أتشرف بعرض الأمر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر

ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .

( مرفق رقم 1 )

مشروع توزيع بنود جدول الأعمال على هيئات المؤتمر العام

" الدورة الثامنة عشرة "

~~~~~

### الجلسة العامة :

وتنظر في الموضوعات التالية :

1. إقرار مشروع جدول الأعمال .
2. تنظيم أعمال الدورة واختيار نواب للرئيس والمقرر العام للمؤتمر العام وتشكيل اللجان الفرعية واختيار رؤسائها ومقرريها وإحالة المسائل المدرجة بجدول الأعمال إليها .
3. تقرير المدير العام :

أ / عن تنفيذ برامج المنظمة فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين السابعة عشرة والثامنة عشرة .

ب / عن أنشطة المنظمة خارج البرامج فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين السابعة عشرة والثامنة عشرة .

4. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين السابعة عشرة والثامنة عشرة .

5. مشروع الميزانية والبرنامج :

أ / مشروع الميزانية والبرنامج للدورة المالية لعامي 2007 - 2008، وتقرير المدير العام عنه.

ب/ تقرير رئيس المجلس التنفيذي حول مشروع الميزانية والبرنامج للدورة المالية لعامي 2007 - 2008.

" تحيل الجلسة العامة هذا البند إلى لجان المؤتمر لدراسة وثائقه "

6. ما يقرر المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين إضافته إلى جدول أعمال المؤتمر وتختص به الجلسة العامة.

7. اعتماد تقارير اللجان

8. اعتماد القرارات والتوصيات

## اللجنة العامة . لجنة رؤساء الوفود .

وتنظر في الموضوعات التالية :

1. النظر في اقتراح مسائل جديدة في جدول أعمال المؤتمر أثناء انعقاده ( الوثيقة رقم : 1).
2. تفعيل قرار القمة العربية بالخرطوم 2006 بشأن الإصلاح التربوي في الوطن العربي (الوثيقة رقم : 7 )
3. تقرير المدير العام حول العلاقات مع المؤسسات الأكاديمية والجمعيات المتخصصة بهدف ترويج قيم الحضارة العربية الإسلامية ونشر اللغة العربية ومنجزات الثقافة العربية الإسلامية ( الوثيقة رقم : 10).
4. التقرير النهائي للمؤتمر الخامس لوزراء التربية والتعليم في الدول العربية، والموضوعات المقترحة للمؤتمر السادس ( الوثيقة رقم : 11 ) .
5. قرارات وتوصيات المؤتمر العاشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي ( الوثيقة رقم : 12 ) .
6. قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي ( الوثيقة رقم : 13 ) .
7. تقرير حول جهود المنظمة في إعادة إعمار لبنان ( الوثيقة رقم : 14).
8. القدس والأوضاع التربوية والثقافية في فلسطين ( الوثيقة رقم : 15 ) .
9. مبنى مقر المنظمة ( الوثيقة رقم : 16 )
10. تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) عن عامي 2006/2007 ( الوثيقة رقم : 17 ) .
11. مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة ( الوثيقة رقم : 19 ) .
12. تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة ( الوثيقة رقم : 20 ) .
13. الموضوعات التي يقترح المجلس التنفيذي إدراجها على مشروع جدول أعمال اللجنة العامة.

## لجنة البرامج

### اللجنة الأولى : التربية

- 1 - دراسة واعتماد مشروع الميزانية والبرنامج لعامي 2007/2008 (الوثيقة رقم 5 - أ ) :
- مشروعات إدارة برامج التربية ( الباب السابع ) .
- البرامج المشتركة بين القطاعات (ما يخص التربية).
- المشروعات الفلسطينية (ما يخص التربية).

- 2 - أماكن عقد أنشطة المنظمة لعامي 2008/2007 ( ما يخص التربية ) ( الوثيقة 5 - ه ).
- 3 - المشروعات والبرامج الممولة من مصادر خارج الميزانية لعامي 2008/2007 ( الوثيقة 5 - ز ).
- 4 - تقويم البرامج والمشروعات التربوية للدورة المالية لعامي 2006/2005 ( الوثيقة رقم 6 ) .
- 5 - تحسين مستوى تعليم اللغة العربية في التعليم العام ( الوثيقة رقم : 8 ) .
- 6 - ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال - (تخص لجنة التربية).

### اللجنة الثانية : الثقافة

- 1 - دراسة واعتماد مشروع الميزانية والبرنامج لعامي 2008/2007 ( الوثيقة رقم 5 - أ ) .
  - مشروعات إدارة برامج الثقافة ( الباب السابع ) .
  - مشروعات الأجهزة والمراكز الخارجية للمنظمة ( الباب السابع ) .
  - البرامج المشتركة بين القطاعات ( ما يخص الثقافة ) .
  - المشروعات الفلسطينية ( ما يخص الثقافة ) .
- 2 - أماكن عقد أنشطة المنظمة خلال عامي 2008/2007 ( ما يخص الثقافة ) ( الوثيقة 5 - ه ).
- 3- المشروعات والبرامج الممولة من مصادر خارج الميزانية لعامي 2008/2007 ( الوثيقة 5 - ز )
- 4- تقويم برامج ومشروعات الثقافة والاتصال للدورة المالية لعامي 2006/2005 ( الوثيقة رقم 6 ) .
- 5 - ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود على جدول الأعمال - تخص لجنة الثقافة .

### اللجنة الثالثة : ( العلوم - المعلومات والاتصال - دعم اللجان الوطنية )

- 1 - دراسة واعتماد مشروع الميزانية والبرنامج لعامي 2008/2007 ( الوثيقة رقم : 5 - أ ) :
  - مشروعات إدارة برامج العلوم والبحث العلمي ( الباب السابع ) .
  - مشروعات إدارة المعلومات والاتصال ( الباب السابع ) .
  - البرامج المشتركة بين القطاعات ( ما يخص العلوم، والمعلومات والاتصال )
  - الأنشطة والبرامج الخاصة باللجان الوطنية .
- 2 - أماكن عقد أنشطة المنظمة خلال عامي 2008/2007 ( ما يخص العلوم - المعلومات والاتصال - دعم اللجان الوطنية ) ( الوثيقة 5 - ه ).
- 3 - المشروعات والبرامج الممولة من مصادر خارج الميزانية لعامي 2008/2007 ( الوثيقة 5 - ز )
- 4 - تقويم البرامج والمشروعات في مجالات العلوم والمعلومات والاتصال للدورة المالية لعامي 2006/2005 ( الوثيقة رقم 6 ) .

- 5 - ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال - تخص لجنة العلوم والمعلومات

والاتصال

## اللجنة المالية والإدارية

- 1 - دراسة واعتماد مشروع الميزانية والبرنامج لعامي 2008/2007 ( الوثيقة رقم : 5 - أ ) :
  - الأبواب : من الأول إلى الثامن .
  - الآثار المالية لتوصيات لجنة البرامج على مشروع الميزانية والبرنامج لعامي 2008/2007 .
- 2 - مشروع الميزانيات الملحقة لعامي 2008/2007 ( الوثيقة رقم 5 - ج )
- 3 - مشروع ميزانية وحدة النشر والتوزيع لعامي 2008/2007 ( الوثيقة رقم : 5 - د ) .
- 4 - مشروع ميزانية النفقة الخاصة خلال عامي 2008/2007 ( الوثيقة رقم: 5 - و ) .
- 5 - المشروعات والبرامج الممولة من مصادر خارج الميزانية لعامي 2008/2007 ( الوثيقة 5 - ز )
- 6 - المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة للدورة المالية لعامي 2008/2007 ( الوثيقة رقم : 18 ) .
- 7 - ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال تخصص اللجنة المالية والإدارية .

## مشروع قرار

بشأن

### تنظيم أعمال الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يشير إلى المادة الرابعة (الفقرتين أ - هـ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- ويشير إلى المواد : الثانية عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والثلاثين من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ويشير إلى التوصيات التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة التي عقدت في الفترة من 9 - 13 / ديسمبر / 1989 .
- ويشير إلى قرار المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بشأن تنظيم أعمال الدورة العادية السابعة عشرة للمؤتمر العام .
- وإذ يحيط علماً بما جاء بالوثيقة المقدمة رقم : م ت / د 84 / و 24 ومرفقها رقم (1).

يقرر :

- أولاً :** ترشيح رئيسي وفدي دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين نائبين للرئيس.
- ثانياً :** ترشيح ..... من وفد ..... مقررًا عاما للمؤتمر العام في دورته العادية الثامنة عشرة .
- ثالثاً :** الموافقة على تشكيل لجان المؤتمر التالية :

## 1 = لجنة رؤساء الوفود : ( اللجنة العامة )

وتشكل برئاسة رئيس المؤتمر العام وعضوية رؤساء وفود الدول الأعضاء، ويشترك فيها المدير العام للمنظمة أو من ينيبه ورئيس المجلس التنفيذي أو من ينيبه، والمقرر العام للمؤتمر العام دون التصويت، ويتولى أمانتها الأمين العام للمؤتمر العام، وتعرض عليها الموضوعات التالية :

-  
-  
-

## 2 = لجنة البرامج :

وتشكل من ممثلي الدول الأعضاء ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوعات التي تعرض عليها دون أن يكون لهم حق التصويت ، وتنقسم إلى اللجان الفرعية التالية :

### أ - اللجنة الأولى - التربوية :

ويرشح السيد ..... من وفد ..... (رئيسا لها)  
والسيد ..... من وفد ..... (مقرر لها)

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية :

-  
-  
-

### ب - اللجنة الثانية - الثقافة :

ويرشح السيد ..... من وفد ..... (رئيسا لها)  
والسيد ..... من وفد ..... (مقرر لها)

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية :

-  
-

ج - اللجنة الثالثة - العلوم والمعلومات والاتصال ، دعم اللجان الوطنية :

ويرشح السيد ..... من وفد ..... ( رئيسا لها )  
والسيد ..... من وفد ..... ( مقررا لها )

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية :

-

-

3 - لجنة الشؤون المالية والإدارية :

ويرشح السيد ..... من وفد ..... ( رئيسا لها )  
والسيد ..... من وفد ..... ( مقررا لها )

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية :

-

-

4 - لجنة الصباغة :

وتشكل برئاسة المقرر العام وعضوية رؤساء ومقرري اللجان - لجان البرنامج والمالية والإدارية  
ويتولى أمانتها الأمين العام للمؤتمر العام وتختص بمراجعة وتنسيق التوصيات الصادرة عن  
اللجان وصياغتها في مشروعات قرارات وتوصيات.